والبِضَاعة مؤتمنان ، والقولُ قولُ المودَع إذا قال قد ذَهَبت الوديعةُ ، فإنِ اتُّهِمَ استُحْلِفَ .

(١٧٥٧) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنه سُئل عن رجلٍ دفع إلى رجلٍ وديعةً ، فقال المستودَع : نعم ، قد استودَعْتَنى إيَّاها ، ولكن أَمَرْتَنى أن أدفعها إلى فلانٍ فأنكر المستودِع أن يكون أَمَرَه بذلك ، قال : البيِّنةُ على المستودَع لأنَّ صاحبَ الوديعة أَمَرَه أن يدفعَها ، وعلى المستودِع اليمين أنه ما أمره[1] .

(١٧٥٨) وعنه (ع) أنه قال : فى رجل أودَع رجلاً وديعةً ، وقال : إذا جاء فلانٌ فادْفَعْها إليه فدفعها إليه فيما ذَكَرَ ، وأنكر الَّذى كان أمره بدفعها إليه أن يكون قبضها منه ، قال : القولُ قولُهُ إنه دفعها[2] مع يمينِه إنِ اتُّهِمَ لأنَّ صاحبَ الوديعة قد أقرَّ بأنه أمره بدفعها .

(١٧٥٩) وعن على (ع) أن لِصَّيْنِ أَتَيَا فى أيَّام عمرَ إلى امرأةٍ مُوسِرَةٍ من نساء قريش فاستودعاها مائةَ دينارٍ[3] ، وقالا لها : لاتدفعيها ولا شيئًا منها إلى أحدٍ منَّا دون أحدٍ ، فإذا اجتمعنا عندك جميعًا أَعَدْتِها إلينا ، وأضمرا المَكْر بها ، ثمّ ذهبا وانصرف الواحد ، وقال : إنَّ صاحبى قد عرض له أمر لم يستطِع الرّجوع معى ، وقد أمرنى بِأَنْ آتيك بِأن تدفعِى المالَ إلىَّ ، وجعل لى إليك علامةً كذا وذكر لها أمرًا كان بينها وبين الغائب ، وكانت امرأة فيها سلامة وغفلةٌ فدفعت إليه المالَ ، فذهب بِهِ وجاء الثَّانى ، فقال لها :

---

(١) ى حذ « أنه ما أمره » .

(٢) « إنه دفعها » مشطوب فى ى .

(٣) حش ى – من مختصر الآثار : إذا أودع الرجلان الرجل وديعة فجاء أحدهما يطلبها منه ، وغاب الآخر أو هلك ، كان للطالب بها نصفها ، فإن أمرا حين أودعاه إياها أن لا يدفعها إلى أحدهما دون صاحبه ، فجاء أحدهما يطلبها لم يكن له أن يأخذ شيئاً منها حتى يحضر صاحبه ، إلا أن يموت فيحضر ورثته فيدفعها إليهم .